



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٨٩	٢٧٧٠/ل/د/١٥/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٥م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	بيع ورقة مالية دون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٨/٠٨/١٤٤٠هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "بتاريخ ٠١/٠٧/١٤١٢هـ تملك عدد (٥) أسهم في الشركة المدعى عليها الثانية، وقامت الشركة المدعى عليها الأولى ببيع أسهمي بدون إذني، حيث إنني لم أوقع على نموذج الموافقة على بيع هذه الأسهم، الأمر الذي يستدعي إحالة نموذج الموافقة على بيع الأسهم إلى الأدلة الجنائية لإثبات تزوير التوقيع. الطلبات: ١. أطالب بتعويض عن الضرر الذي لحق بي، والمتمثل ببيع أسهمي بدون إذن. ٢. إعادة الأسهم مع استرجاع جميع المستحقات المالية الخاصة به".

وفي تاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٠هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تزويدها بتاريخ بيع الأسهم محل الدعوى، وتاريخ علمه بالبيع، وما الإجراءات التي اتخذها بعد أن علم بواقعة البيع وذلك قبل التقدم بالشكوى لهيئة السوق المالية، مع تقديم المستند الذي تم بموجبه البيع.

وفي تاريخ ٠٦/١٠/١٤٤٠هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل استكمال تحرير دعواه، حضرها وكيل المدعي، السابق تعريفه. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي عن المدعى عليهم الذين يقيم هذه الدعوى في مواجهتهم، فأجاب بأنه يقيم دعواه في مواجهة كل من مجموعة الشركة المدعى عليها الثانية، والشركة المدعى عليها الأولى (البنك سابقاً) فقط. وبسؤاله عن رد موكله على كتاب اللجنة الذي تم إرساله إلى موكله عبر النظام الآلي في تاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٠هـ، أجاب بأنه لم يتسلم هذا الكتاب، فأفادته اللجنة بأنه أرسل إلى موكله عبر النظام الآلي، ويتعين عليه الدخول إلى النظام للاطلاع عليه والإجابة عما ورد فيه. وبسؤاله عن التاريخ الذي تم فيه بيع الأسهم محل الدعوى، وعن وقت علمه بعملية البيع، وهل تم إيداع حصيلة بيع الأسهم في محفظة موكله، وما الإجراءات التي اتخذها موكله بعد علمه بعملية البيع وقبل أن يتقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية، وتقديم ما يثبت حدوث عملية البيع المدعى بها، وتقديم نموذج الموافقة على



البيع الذي تمت الإشارة إليه في صحيفة الدعوى، وبسؤاله عن الطريقة التي تملك بها موكله الأسهم محل الدعوى، وعن حصر طلبات موكله ومقدار التعويض الذي يطالب به مع توضيح السند القانوني في تقدير هذا التعويض، مع تقديم ما يثبت ذلك، فأجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يرغب في إضافته، أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة قدرها عشرون يوماً من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

في ذات التاريخ (١٠/١٠/١٤٤٠هـ) خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بطلب إفادتها ببيان ملكية المدعي للأسهم في الشركة المدعى عليها الثانية مع نمائها، بالإضافة إلى الإجراءات والعمليات التي تمت على هذه الأسهم إن وجدت، مع ذكرها مؤرخة، فوردت اللجنة إجابة تداول في تاريخ ١٠/١٠/١٤٤٠هـ بأنه لم يسبق للمدعي أن تملك أسهماً في الشركة المدعى عليها الثانية.

وفي تاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها الثانية لإفادة اللجنة ببيان ملكية المدعي للأسهم في الشركة المدعى عليها الثانية مع نمائها، بالإضافة إلى الإجراءات والعمليات التي تمت على هذه الأسهم إن وجدت، مع تزويد اللجنة بما يوضح ذلك.

وفي ذات التاريخ (١٣/١١/١٤٤٠هـ) وردت اللجنة من وكيل المدعي نسخة من المستند الذي تم بموجبه بيع الأسهم محل الدعوى.

في تاريخ ٢٦/١١/١٤٤٠هـ وردت اللجنة إفادة الشركة المدعى عليها الثانية، وجاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي والمقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 'اللجنة' بالرقم (٤٠/١٨٩) وإلى البريد الإلكتروني المرسل من قبل اللجنة الموقرة إلى الشركة المدعى عليها الثانية 'الشركة' بتاريخ ١٦/٠٧/٢٠١٩م والذي تضمن طلب إفادة مقام اللجنة ببيان ملكية الأسهم محل الدعوى والإجراءات والعمليات التي تمت على هذه الأسهم، تجدون أدناه رد الشركة وذلك على النحو التالي: أولاً: بيان ملكية المدعي (المبين اسمه أعلاه) للأسهم في الشركة المدعى عليها الثانية، مع نمائها. تظهر سجلات المساهمين بالشركة أن المدعي سبق له أن تملك خمسة أسهم عن طريق الاكتتاب العام في سنة ١٩٩١م وباعها في سنة ١٩٩٢م كما سيرد تفصيله في البند ثانياً أدناه، وخلال فترة تملكه لهذه الأسهم لم يطرأ عليها أي تجزئة أو يتم عليها أي منحة. ثانياً: الإجراءات والعمليات التي تمت على هذه الأسهم إن وجدت، مع تزويدنا بما يوضح ذلك. ١. بتاريخ ١٢/٠٧/١٩٩٢م قام المدعي بصرف الأرباح المستحقة عن العام ١٩٩٢م عن طريق بنك (أ). ٢. بتاريخ ١٠/٠٧/١٤١٣هـ قام المدعي ببيع جميع الأسهم المملوكة له إلى المالك الجديد مقابل مبلغ إجمالي قدره ٣,٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة) ريال وقد قام المدعي باستلام الثمن نقداً. كما نود الإشارة إلى أنه تعذر تقديم المستندات



المؤيدة لما جاء في هذا الرد، إذ أن الوقائع المشار إليها أعلاه قد تمت في ١٠/١٣/١٤١٣ هـ ولم يرد الشركة أي نزاع بشأن هذه الوقائع طيلة هذه المدة، حيث انقضت المدة المنصوص عليها نظاماً لحفظ المستندات بحسب قواعد تداول الصادرة في ١٣/٠١/١٤٢٤ هـ الموافق ١٦/٠٣/٢٠٠٣ م، التي حددت المدة الزمنية اللازمة لحفظ السجلات بـ ١٢ شهراً على الأقل، ومن ثم فإن التزام الشركة بحفظ السجلات انتهى في تاريخ ١٣/٠١/١٤٢٥ هـ الموافق ١٦/٠٣/١٩٩٤ م.

وفي تاريخ ٠٣/١٢/١٤٤٠ هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، والمحركة في صحيفة دعوى المدعي المؤرخة في ١٨/٠٨/١٤٤٠ هـ، والتي يدعي فيها المدعي قيام المدعى عليها ببيع عدد (٥) أسهم في الشركة المدعى عليها الثانية دون إذن المدعي، ويطالب المدعي البنك على إثر ذلك تعويضه مع استرجاع السهم وما تعلق به من مستحقات مالية. نفيد سعادتكم بما يلي: أولاً: سقوط الدعوى بالتقادم: إن حق المدعي بمداعاة المدعى عليه في حادثة تعود إلى عام ١٤١٢ هـ قد سقط بالتقادم، وذلك هدياً بالمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها." ثانياً: الطلبات: على ضوء ما تقدم من وقائع ونصوص، نلتمس من عدالتكم صرف النظر عن دعوى المدعي".

وفي تاريخ ١٧/١٢/١٤٤٠ هـ، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابه عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي في تاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٠ هـ، جاء فيها ما نصه: "أطالب بتعويضتي ومستحقاتي من الأسهم وأكتفي بما قدمت".

وفي تاريخ ٢٤/١٢/١٤٤٠ هـ تم تزويد المدعى عليها الثانية بنسخة من صحيفة الدعوى وما قدم فيها، مع طلب جوابها عنها.

وفي ذات التاريخ (٢٤/١٢/١٤٤٠ هـ) وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصه: "... نفيد سعادتكم بأنه وبعد الرجوع إلى سجلات البنك لم نجد أي حسابات استثمارية أو محافظ تعود إلى المدعي برقم السجل المدني المزود لدينا، ما لم يتقدم المدعي بأدلة ملموسة، عليه نأمل من سعادتكم رد دعوى المدعي لعدم استناده إلى أي أساس من الواقع والنظام".

وفي تاريخ ١١/٠١/١٤٤١ هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها الثانية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة)، وإشارة إلى طلب اللجنة الموقرة الوارد إلى المدعى عليها عبر النظام الإلكتروني للجنة بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠١٩ م وذلك بالرد على الدعوى المشار إليها، نفيد سعادتكم



بالتالي: ١. سبق للمدعى عليها الرد على هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠ م بموجب مذكرة جوابية عبر النظام الإلكتروني للجنة. ٢. إن مستخلص محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٦ هـ لم يتضمن أي طلب أو استفسار موجه للمدعى عليها، حيث تضمن على أسئلة واستفسارات موجهها للمدعى من قبل اللجنة والتي لم يجب المدعى عليها واكتفى بطلب مهلة للرد، في حين لم يتضمن المحضر المشار إليه ما يستوجب الرد من قبل المدعى عليها. هذا ما وجب توضيحه، كما تود المدعى عليها التأكيد على استعدادها للرد على أي استفسارات بما يكفل سرعة الفصل في النزاع".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢ هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعى، جاء فيها ما نصه: "رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى المقيدة برقم ١٤٤٠/١٨٨ يوجد وثائق مقدمة لدى اللجنة حين تقديم الدعوى لديكم وأكتفي بالأوراق المقدمة لدى اللجنة".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨ هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعى، السابق تعريفه، ووكيل الشركة المدعى عليها الأولى، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الثانية. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعى عن رده على أسئلة اللجنة التي وجهت إليه في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٦ هـ، فأجاب بأنه لا يعلم عن التاريخ الذي تم فيه بيع الأسهم محل الدعوى، وفيما يتعلق بوقت علم موكله بعملية البيع فإن موكله قد علم بذلك قبل قرابة سنة ونصف من الآن أي تقريباً في تاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٨ هـ، وأضاف بأن موكله لم يتسلم ثمن بيع الأسهم، وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها موكله بعد علمه بعملية البيع وقبل أن يتقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية فإنه قام بالتواصل مع شركة تداول وحصل منهم على رقم الشركة المدعى عليها الثانية ومن ثم تواصل مع الشركة المدعى عليها الثانية هاتفياً، فتم إفادته بأن الأسهم قد تم بيعها، فتقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية، وقامت الهيئة بتزويده بصورة من شهادة الأسهم وكذلك من مستند نقل ملكية اسهم الشركة المدعى عليها الثانية المنسوب إلى موكله، وتم إحالة شكوى موكله إلى هذه اللجنة للنظر فيها. وبسؤاله عما ذكرته الشركة المدعى عليها الثانية من أن موكله قام بصرف الأرباح المستحقة عن العام ١٩٩٢ م عن طريق بنك (أ)، فأجاب بأن موكله لم يتسلم أرباحاً عن الأسهم التي يملكها عن العام ١٩٩٢ م أو أي عام آخر، وأضاف أن موكله لم يتسلم شهادة الأسهم الأصلية للملكية في الشركة المدعى عليها الثانية، وأن الصورة التي بحوزته تم تزويده بها من هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن المالك الجديد الذي ورد اسمه كمشتري للأسهم التي يملكها موكله في المستند الذي قدمه وفق دعواه وهل هو معروف لدى موكله؟ أجاب بأن موكله لا يعرف هذا الشخص، ولم يعلم باسمه إلا عندما تم تزويده بنسخة من هذا المستند من قبل هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله، أجاب بأنه يتمسك بطلبات موكله الموضحة في صحيفة الدعوى المؤرخة في



١٨/٠٨/١٤٤٠ هـ. وبسؤال الحاضر عن الشركة المدعى عليها الأولى عن وكالته في ضوء الاندماج الذي تم بين البنك (ب) والشركة المدعى عليها الأولى والذي بموجبه انتقلت جميع حقوق والتزامات الشركة المدعى عليها الأولى إلى البنك (ب) ابتداءً من يوم الاندماج، أجب بأن يتقدم في هذه الجلسة بوكالة جديدة عن البنك (ب) باعتباره الخلف النظامي الشركة المدعى عليها الأولى. وبسؤاله عن رده على صحيفة الدعوى وعما إذا كان لديه ما يرغب في إضافته، أجب بأن موكله قد تقدم بمذكرتين جوابيتين على الدعوى، تضمنت الأولى دفع موكله الشكلي بعدم سماع الدعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث واقعة بيع الأسهم التي يملكها المدعي، والمذكرة الثانية بأنه بعد الرجوع إلى سجلات الشركة المدعى عليها الأولى لم يجد أي حسابات استثمارية أو محافظ تعود ملكيتها للمدعي ومربوطة برقم سجله المدني، وهو يكتفي بذلك رداً على ما ورد في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية عن تقديم ما يثبت أن المدير التنفيذي للشركة يملك الصفة النظامية في تمثيل الشركة أمام اللجنة ويملك حق توكيل الغير في ذلك، أجب بأن المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها الثانية نصت على: "أن يكون للعضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي على عدد من الصلاحيات من ضمنها الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والحق في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ويجوز لأي منهما تفويض من يراه مناسب بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من هذه الاختصاصات"، مضيفاً أنه سيقدم إلى اللجنة المستندات التي تثبت ذلك. وبسؤاله عن رد موكلته على صحيفة الدعوى، وعما إذا كان لديه ما يرغب في إضافته، أجب بأن موكلته تتمسك بالدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من (٢٧) عام على واقعة البيع للأسهم المدعى بها وهو يكتفي بذلك رداً على الدعوى. وبسؤاله عن المستند المعنون "بنقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية" الذي ورد فيه أن اسهم المدعي قد انتقلت ملكيتها إلى المالك الجديد، أجب بأنه يتعذر على موكلته الرد على صحة هذا المستند من عدمه لمرور فترة زمنية طويلة على واقعة البيع للأسهم المدعى بها. وبسؤاله عما ورد في مذكرة موكلته المؤرخة في ٢٥/١١/١٤٤٠ هـ من أن المدعي قد اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية في عام ١٩٩١ م، وأنه قام ببيع الأسهم التي يملكها في عام ١٩٩٢ م، وأنه في تاريخ ١٢/٠٧/١٩٩٢ م قام بصرف الأرباح المستحقة عن الأسهم عن العام ١٩٩٢ م عن طريق بنك (أ)، وكذلك أنه في تاريخ ١٣/١٠/١٤١٣ هـ قام ببيع الأسهم المملوكة له إلى المالك الجديد مقابل مبلغ مالي قدره (٣٥٠٠) ريال، وأن المدعي تسلم هذا المبلغ نقداً وعما يثبت ذلك، أجب بأن موكلته تتمسك بالدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من (٢٧) عام على واقعة البيع للأسهم المدعى بها، وأما فيما يتعلق بما يثبت المعلومات التي وردت في مذكرة موكلته الجوابية المؤرخة في



١٤٤٠/١١/٢٥ هـ فإن ما يثبت ذلك هو أن شهادة الأسهم التي يملكها المدعي قد تم شطبها من قبل موكلته في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ، وأنه تم الاعتماد على هذا التاريخ باعتباره تاريخ نقل الملكية من المدعي إلى المشتري، وحيث إن موكلته عند شطب الشهادة تقوم بالشطب عليها وتدوين تاريخ الواقعة في سجلاتها، وفيما يتعلق بأن المشتري هو المالك الجديد وأنه اشترى الأسهم بـ (٣٥٠٠) ريال، فإن موكلته اعتمدت في ذلك على ما هو مدون في سجلاتها، وفيما يتعلق بما يثبت قيام المدعي بتسليم أرباح الأسهم عن عام ١٩٩٢م فإن شهادة الأسهم المشطوبة تظهر وجود ما يفيد تسليم المدعي للأرباح عن طريق بنك (أ)، وذلك مثبت في ظهر أصل شهادة الأسهم المشطوبة إذ إن العمل في تلك الفترة لدى شركات المساهمة ومن ضمنها موكلته في صرف الأرباح كان عن طريق تحديد عدد من البنوك يتم توجيه المساهمين إليها لتسلم الأرباح ومن ضمنها بنك (أ)، وفي تلك الفترة قام المدعي بمراجعة بنك (أ) لتسلم الأرباح مصطحباً معه أصل شهادة الأسهم التي يملكها في الشركة، وبعد تسلمه لأرباح عام ١٩٩٢م قام المدعي بالتوقيع بالتسليم على ظهر أصل الشهادة، الأمر الذي يعكس عدم صحة ما ادعى به المدعي من أنه لم يتسلم أصل شهادة الأسهم من الشركة، فطلبت منه اللجنة تزويدها بأصل ونسخة من أصل الشهادة المشطوبة التي تحمل توقيع المدعي على ظهرها إثباتاً لتسلمه لأرباح عام ١٩٩٢م، وكذلك نسخة من سجلات الشركة التي تثبت أن شهادة الأسهم التي يملكها المدعي قد تم شطبها من قبل موكلته في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ، وكذلك ما يثبت الآلية التي ذكرها في تسلم مالكي الأسهم لأرباح الشركة. وبسؤاله عن الإجراءات المتبعة لدى موكلته في عام ١٤١٣ هـ في بيع أسهم الشركة وشرائها مع تقديم السند النظامي لذلك، أجاب بأن لديه إجابة عامة عما كانت عليه الإجراءات في تلك الفترة، وهي تتمثل في قيام المشتري بتقديم مستند المبايعة وشهادة الأسهم الأصلية لموكلته بعد المصادقة على صحة توقيع المشتري من أحد البنوك العاملة في السعودية التي يملك المشتري حساباً لديها، وبعد التأكد من صحة مستند المبايعة تقوم موكلته بشطب شهادة الأسهم الأصلية بالتأشير عليها بما يفيد الإلغاء ومن ثم تقوم بإصدار شهادة أسهم جديدة باسم المشتري. وبسؤاله هل تقوم موكلته بالتأكد من صحة توقيع البائع مالك الأسهم؟ أجاب نعم، وسوف يقوم بتزويد اللجنة بالآلية التأكد وكذلك تفصيل كامل للإجراءات المتبعة في عام ١٤١٣ هـ في بيع وشراء أسهم موكلته، وسوف يقوم بتزويد اللجنة بما يتوافر لديه من مستندات مؤيدة لذلك، كذلك طلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من شهادة الأسهم الأصلية التي تم إصدارها للمشتري (المالك الجديد) الذي قام بشراء أسهم المدعي والتي ذكر أن موكلته قامت بإصدارها بعد إتمام عملية البيع، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤاله عن تقديم أصل مستند المبايعة الذي بموجبه تم انتقال ملكية أسهم المدعي إلى المالك الجديد، أجاب بأن موكلته هي من قامت بتقديم صورة من سند المبايعة المتضمن قيام المدعي ببيع الأسهم التي يملكها



إلى المالك الجديد وذلك في معرض ردها على شكوى المدعي لدى هيئة السوق المالية، وأن المدعي حصل على هذا المستند عن طريق تزويد هيئة السوق المالية للمدعي بنسخة منه، وأضاف أنه سيعود لموكلته للتأكد من وجود أصل مستند المبيعة من عدمه وفي حال وجوده سيقوم بتزويد اللجنة به. وبسؤاله عن البنك الذي صادق على صحة توقيع المشتري إذ إن النسخة الموجودة في ملف الدعوى تشير إلى أن البنك هو فرع ... في الرياض، أجاب بأنه يرغب في منحه مهلة للعودة إلى موكلته للتأكد، وهو يطلب مهلة قدرها شهرا لذلك. وبسؤال الأطراف عما إذا كان لديهم ما يرغبون في إضافته، أجاب وكيل المدعي بأن موكله اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية عن طريق بنك (ج)، وأنه هو الذي اكتتب له في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية عن طريق حسابه في بنك (ج) وأن موكله لا يملك حساباً لدى بنك (ج) أو الشركة المدعى عليها الأولى أو بنك (أ)، وليس لديه أي محفظة استثمارية لدى أي شركة وساطة، أما وكيل البنك (ب) (الشركة المدعى عليها الأولى)، فأجاب بأنه من خلال إجابة المدعي الأخيرة بأنه ليس هناك علاقة بين البنك والمدعي لذا يطلب من اللجنة إخلاء سبيل البنك من الدعوى، أما وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، فأجاب بأنه يأمل من اللجنة الفصل في الدفع الشكلي الذي تقدمت به موكلته، وقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعى عليها الثانية مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، فقد اختتم الأطراف أقوالهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤١ هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تقديم ما يثبت أن المدير التنفيذي لمجموعة الشركة المدعى عليها الثانية يملك الصفة النظامية في تمثيل الشركة أمام اللجنة وحق توكيل الغير في ذلك: بتاريخ ٠٣/١١/٢٠١٩م تم تزويد أعضاء اللجنة الموقرين بصورة من قرار مجلس إدارة مجموعة الشركة المدعى عليها الثانية بتعيين المهندس/ (أ ، م) رئيساً تنفيذياً للشركة، مؤيداً بصورة من السجل التجاري للشركة الذي يظهر اسم الرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى صورة من النظام الأساس للشركة الذي نص في المادة (٢١) على صلاحيات المدير التنفيذي ومن ضمنها تمثيل الشركة أمام اللجان القضائية وحق توكيل الغير. ثانياً: تزويد اللجنة بأصل شهادة أسهم المدعي المشطوبة: نفيد سعادتك بأنه بعد البحث في سجلات الشركة، فقد تعذر إيجاد أصل شهادة أسهم المدعي المشطوبة، إذ أن واقعة البيع (كما سبق أن أشرنا) قد مضى عليها أكثر من ٢٧ عام تخللها انتقال مقر الشركة الرئيس والأرشفة المركزي بالإضافة إلى رحيل عدد كبير من الموظفين ممن كانوا يعملون في الإدارة المختصة. ثالثاً: تزويد اللجنة بنسخة من سجلات الشركة التي تثبت بأن شهادة أسهم المدعي قد تم شطبها من قبل المدعى عليها



بتاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ: نرفق لسعادتكم كشف بمداولات البيع التفصيلي برقم البائع "المدعي" الذي يظهر تاريخ شطب شهادة أسهم المدعي (تاريخ الحركة). رابعاً: تزويد اللجنة بآلية استلام المساهمين لأرباح الشركة: خلال فترة تملك المساهم للأسهم المدعى بها، كانت الشركة تقوم بالإعلان في عدد من الصحف المحلية عن قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها، ويتضمن الإعلان دعوة المساهمين لمراجعة البنك الذي تم تخصيصه للقيام بعملية صرف الأرباح، حيث يقوم البنك بصرف الأرباح المستحقة للمساهمين بعد التحقق من هوية المساهم وشهادة الأسهم. وإثباتاً لذلك، يقوم البنك بالختم على ظهر أصل شهادة الأسهم بما يفيد استلام المساهم للأرباح مع تدوين سنة صرف الأرباح. خامساً: تزويد اللجنة بالإجراءات المتبعة لدى المدعى عليها في بيع وشراء أسهم الشركة مع تقديم السند النظامي لذلك: خلال فترة تملك المساهم للأسهم المدعى بها، كان الإجراء المتبع لدى جميع الشركات المساهمة (ومن ضمنها الشركة المدعى عليها) هو تقديم المشتري لطلب نقل ملكية أسهم بموجب مستند نقل ملكية أسهم مجموعة الشركة المدعى عليها الثانية (نموذج معد مسبقاً بواسطة الشركة) مرفقاً به أصل شهادة الأسهم محل البيع وصورة من هوية البائع وصورة من هوية المشتري لإدارة شؤون المساهمين بالشركة، ويقوم الموظف المختص في إدارة شؤون المساهمين بالتأكد من استيفاء الطلب لجميع البيانات والمستندات المطلوبة، وذلك تمهيداً للتأشير على شهادة الأسهم محل البيع بما يفيد الإلغاء وإصدار شهادة أسهم جديدة باسم المشتري في حال لم يسبق له التملك في مجموعة الشركة المدعى عليها الثانية أو تحديث شهادة الأسهم الخاص به بما يفيد ملكيته لأسهم جديدة. سادساً: تزويد اللجنة بآلية تحقق الشركة من صحة توقيع البائع مالك الأسهم: كانت الآلية المتبعة خلال فترة تملك المساهم للأسهم المدعى بها هي تسليم البائع لأصل شهادة الأسهم مع صورة من هويته للمشتري، بالإضافة إلى توقيعه على مستند نقل الملكية. سابعاً: تزويد اللجنة بأصل ونسخة من أصل شهادة الأسهم الأصلية التي تم إصدارها للمشتري (المالك الجديد) الذي قام بشراء سهم المدعى: تم تسليم المشتري (المالك الجديد) لأصل شهادة الأسهم الجديدة بعد إتمام عملية نقل ملكية الأسهم، ولا تحتفظ الشركة بأي نسخ منها. ثامناً: تزويد اللجنة بأصل مستند المبيعة الذي بموجبه تم انتقال ملكية السهم المدعى إلى المالك الجديد: نفيد سعادتكم بأنه بعد البحث في سجلات الشركة، فقد تعذر إيجاد أصل مستند المبيعة الذي بموجبه تم انتقال ملكية أسهم المدعى إلى المشتري/ المالك الجديد، إذ أن واقعة البيع (كما سبق أن أشرنا) قد مضى عليها أكثر من ٢٧ عام تخللها انتقال مقر الشركة الرئيس والأرشفيف المركزي بالإضافة إلى رحيل عدد كبير من الموظفين ممن كانوا يعملون في الإدارة المختصة. تاسعاً: الإجابة على استفسار اللجنة عن البنك الذي صادق على صحة توقيع المشتري: نفيد سعادتكم بأن صورة مستند المبيعة تظهر أن البنك هو من قام بالمصادقة



على صحة توقيع المشتري. بناءً عليه، نلتمس من مقام اللجنة ما يلي: شكلياً: عدم سماع دعوى المدعي لفوات المدة المنصوص عليها نظاماً لحفظ المستندات. موضوعياً: رد دعوى المدعي لعدم استنادها على أساس شرعي أو نظامي صحيح".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤ هـ خاطبت اللجنة شركة مجموعة الشركة المدعى عليها الثانية بطلب إفادة اللجنة عن منح وتجزئة الأسهم لمجموعة الشركة المدعى عليها الثانية وأرباحها منذ تأسيسها حتى تاريخه لخمس أسهم، وكسور أسهم المنح والمضافة مع الأرباح، بالإضافة إلى ما طرأ على خمسة أسهم عند الاكتتاب وحتى تاريخه من تغيرات نتيجة المنح وتجزئة الأسهم لمجموعة الشركة المدعى عليها الثانية موضحاً تاريخ ومقدار كل منحة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاكتتاب في حقوق الأولوية خلال هذه الفترة وبافتراض الاكتتاب فيها وممارسة هذه الحقوق، فوردت اللجنة إجابة شركة مجموعة الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٤ هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية وبنك حول نقل ملكية أسهمه دون إذن، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ، وتعديلاته.

وبعد تأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم بما يكفي لتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي يعترض على قيام المدعى عليهما ببيع خمسة أسهم مملوكة له في الشركة المدعى عليها الثانية، دون إذن منه، وهو يطالب بقيمة الأسهم المباعة والمنح والأرباح المستحقة عنها، في حين دفع المدعى عليه الأول بأنه بعد الرجوع إلى سجلات البنك لم يجد أي حسابات استثمارية أو محافظ تعود إلى المدعي، وطالب برد دعواه، ودفعت المدعى عليها الثانية شكلياً بعدم سماع دعوى المدعي لفوات المدة المنصوص عليها نظاماً لحفظ المستندات، وموضوعياً برد دعوى المدعي لعدم استنادها إلى أساس شرعي أو نظامي صحيح.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى إفادة الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٦ هـ، ثبت لها أن المدعي كان يمتلك خمسة أسهم في الشركة المدعى عليها الثانية آلت إليه عن طريق الاكتتاب، وأن الشركة المدعى عليها الثانية قامت بنقل ملكية هذه الأسهم في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ بقيمة (٣٥٠٠) ريال، ولم تقدم المدعى عليها الثانية ما يثبت صحة التصرف بالأسهم محل



الدعوى، مستندةً في ذلك إلى انتهاء مدة الحفظ بموجب القاعدة (٨) من قواعد تداول الصادرة في تاريخ ١٤٢٤/٠١/١٣ الموافق ٢٠٠٣/٠٣/١٦ م.

وحيث تنص المادة (التاسعة عشرة) من القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية الصادرة من اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٨/١٢٣٠) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١١ هـ، المؤكد عليها بتعميم وزير التجارة رقم (٢٤٣٤/٩٢٢١/٢٢٢) وتاريخ ١٤٠٧/٥/١٨ هـ، على أنه: "لاستكمال إجراءات التداول فإن على الشركات المساهمة الالتزام بما يلي: ... ب- عدم إجراء عمليات تسجيل ونقل ملكية الشهادات ما لم يكن البنك وسيطاً فيها أو أن يثبت لدى الشركة أن عملية البيع هي عملية مباشرة بين البائع والمشتري دون وسطاء ودون استخدام حوالات على أطراف آخرين". وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها الأولى (البنك) آنذاك، لا يعدو سوى كونه مصادقةً على توقيع المشتري فقط دون البائع.

وحيث إن الشركة المدعى عليها الثانية قامت في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ الموافق ١٩٩٣/٠٣/٣١ م بنقل ملكية الأسهم محل النزاع، ولم تقدم ما يدل على أن عملية البيع تمت مباشرة من المدعى، أو ما يدل على صحة تنازله عن سهمه، ولا سيما أنه بسؤال وكيل المدعى عليها الثانية في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨ هـ عن المستند المعنون "بنقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية" الذي ورد فيه أن أسهم المدعى قد انتقلت ملكيتها إلى المالك الجديد، أجاب بأنه يتعذر على موكلته الرد على صحة هذا المستند من عدمه لمرور فترة زمنية طويلة على واقعة البيع للسهم المدعى به.

وحيث إن الأصل بقاء ملكية الأسهم للمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت بالتصرف، فإن نقل ملكية أسهم المدعى إلى مستثمر آخر يُعدُّ مخالفةً للقواعد واجبة الاتباع، مما يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها الثانية عن هذا التصرف.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الأسهم التي تم التصرف فيها دون إذن من المدعى ولم يتم إيداع قيمة البيع في حسابه، بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ نقل الملكية دون إذن وحتى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن المدعى فقد أسهمه ولم يُمكن من قيمتها، كما يستحق المنح والأرباح الموزعة للأسهم من تاريخ الاكتتاب حتى تاريخ أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة، ويكون حساب أعلى سعر للأسهم على فترات، كل فترة مرتبطة بتاريخ المنحة، ويعوض بأعلى قيمة من هذه الفترات، ويضاف إلى أعلى سعر للأسهم الأرباح التي تم توزيعها على الأسهم خلال الفترة.



وحيث إن اللجنة عند احتسابها لأعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ نقل ملكية الأسهم دون إذن في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ الموافق ١٩٩٣/٠٣/٣١ م وحتى تاريخ النطق بالقرار قامت بتجزئة الفترة محل التعويض إلى عدة فترات بحسب ما تم على الأسهم من منح وتجزئة؛ وذلك من تاريخ نقل ملكية الأسهم دون إذن إلى تاريخ أول منحة/ تجزئة على الأسهم، ثم من تاريخ هذه المنحة/ التجزئة إلى الفترة التالية لها (سواء أكانت بمنحة أم تجزئة)، وهكذا إلى تاريخ النطق بالقرار، ثم يُنظر إلى الأحظ للمدعي من هذه الفترات، وذلك بضرب عدد الأسهم لكل فترة في أعلى سعر بلغه السهم لكل فترة، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث إن عدد أسهم المدعي التي تم التصرف فيها هي خمسة أسهم، وحيث إنه على فرض استمرار ملكية المدعي لهذه الأسهم إلى تاريخ النطق بالقرار، فيُفترض أن عدد الأسهم سيصبح (٣٤٦) سهماً، وفقاً للتفصيل الآتي:

الفترة الأولى: من تاريخ ١٩٩٣/٠٣/٣١ م حتى تاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٧ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٥) أسهم، وفي تاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٧ م تم منح سهم مقابل كل ستة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٥) أسهم دون تغيير.

الفترة الثانية: من تاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٨ م حتى تاريخ ١٩٩٨/٠٣/٢٥ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٥) أسهم، وفي تاريخ ١٩٩٨/٠٣/٢٥ م تم منح سهم مقابل كل سبعة أسهم، وتمت تجزئة القيمة الاسمية للسهم من (١٠٠) ريال إلى (٥٠) ريالاً، فأصبح عدد أسهم المدعي (١٠) أسهم.

الفترة الثالثة: من تاريخ ١٩٩٨/٠٣/٢٦ م حتى تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١٠) أسهم، وفي تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ م تم منح سهم مقابل كل سبعة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (١١) سهماً.

الفترة الرابعة: من تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ م حتى تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٥ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١١) سهماً، وفي تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٥ م تم منح سهم مقابل كل (٣,٦٦٧) أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (١٤) سهماً.

الفترة الخامسة: من تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٦ م حتى تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٨ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١٤) سهم، وفي تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٨ م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (١٧) سهماً.

الفترة السادسة: من تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٩ م حتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٩ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١٧) سهماً، وفي تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٩ م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (٢١) سهماً.



الفترة السابعة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/٢٠م حتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٦م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢١) سهماً، وفي تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٦م تم منح سهم مقابل كل خمسة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (٢٥) سهماً.

الفترة الثامنة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢٥) سهماً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م تمت تجزئة القيمة الاسمية للسهم من (٥٠) ريال إلى (١٠) ريالات، فأصبح عدد أسهم المدعي (١٢٥) سهماً.

الفترة التاسعة: من تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٣م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٥م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١٢٥) سهماً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٥م تم منح سهمين مقابل كل ثلاثة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (٢٠٨) أسهم.

الفترة العاشرة: من تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٦م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢٠٨) أسهم، وفي تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (٢٦٠) سهماً.

الفترة الحادية عشرة: من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢م حتى تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢٦٠) سهماً، وفي تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م تم منح سهم مقابل كل ثلاثة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (٣٤٦) سهماً.

الفترة الثانية عشرة: من تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٦م حتى تاريخ النطق بالقرار: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٣٤٦) سهماً.

وحيث إن الأحظ للمدعي خلال الفترات السابقة هو إجمالي قيمة الأسهم للفترة الثامنة الممتدة من تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م، حين بلغ أعلى سعر للسهم خلال هذه الفترة (٢,١٥٠) ريالاً في تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥م، وبضريه في عدد الأسهم في هذه الفترة البالغة (٢٥) سهماً يكون المجموع هو (٥٣,٧٥٠) ريالاً، فإن اللجنة تنتهي إلى تعويض المدعي بهذا المبلغ.

وحيث إن المدعي طالب بتعويضه عن الأرباح الموزعة على أسهم الشركة المدعى عليها الثانية منذ تاريخ الاكتتاب حتى تاريخه؛ لكونه لم يتسلم أي أرباح منذ تاريخ الاكتتاب في السهم محل الدعوى، ودفعت الشركة المدعى عليها الثانية بأن المدعي قد تسلم أرباح عام ١٩٩٢م إلا أنها لم تقدم ما يثبت ذلك، مما تنتهي معه اللجنة إلى ثبوت عدم تسلم المدعي لأي أرباح للسهم محل الدعوى، ولم يثبت لها خلاف ذلك.



وحيث إنه بالنظر إلى الأرباح الموزعة من تاريخ الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية حتى تاريخ أعلى سعر بلغه سهم الشركة المدعى عليها الثانية خلال الفترة الثامنة في تاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٠٦م وذلك وفقاً لما تم على السهم من تجزئة ومنحة وفقاً للمراحل التالية:

الفترة الأولى: من تاريخ ٠٢/٠١/١٩٩٣م حتى تاريخ ١٧/٠٤/١٩٩٦م: حيث إن المدعي طالب بالأرباح منذ تاريخ الاكتتاب، وحيث إن الثابت لدى اللجنة أن تاريخ أول تداول لأسهم الشركة كان في تاريخ ٠٢/٠١/١٩٩٣م فقد تم اعتبار هذا التاريخ هو تاريخ بداية فترة احتساب التعويض عن الأرباح للفترة الأولى، وحيث تم توزيع مبلغ قدره (١١٠) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (١١٠) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ٥ أسهم = ٥٥٠ ريالاً.

الفترة الثانية: من تاريخ ١٨/٠٤/١٩٩٦م حتى تاريخ ٢٥/٠٣/١٩٩٨م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٤٥) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٤٥) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ٥ أسهم = ٢٢٥ ريالاً.

الفترة الثالثة: من تاريخ ٢٦/٠٣/١٩٩٨م حتى تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٩م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (١٢) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (١٢) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ١٠ أسهم = ١٢٠ ريالاً.

الفترة الرابعة: من تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٩م حتى تاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٠٣م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٤٥) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٤٥) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ١١ سهم = ٤٩٥ ريالاً.

الفترة الخامسة: من تاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٠٣م حتى تاريخ ١٨/٠٥/٢٠٠٤م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٢٠,٠٧) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٢٠,٠٧) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ١٤ سهم = ٢٨٠,٩٨ ريالاً.

الفترة السادسة: من تاريخ ١٩/٠٥/٢٠٠٤م حتى تاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٥م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٩) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٩) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ١٧ سهم = ١٥٣ ريالاً.

الفترة السابعة: من تاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٠٥م حتى تاريخ ١٦/٠٧/٢٠٠٥م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٣) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٣) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ٢١ سهم = ٦٣ ريالاً.



الفترة الثامنة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٧ م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢ م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٦) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، وعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٦) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" $\times ٢٥$ سهم = ١٥٠ ريالاً.

وبالتالي ومما سبق، يكون مجموع ما يستحقه المدعي من توزيعات نقدية (أرباح) من تاريخ الاكتتاب حتى تاريخ أعلى سعر للسهم في تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥ م مبلغاً قدره (٢,٠٣٦/٩٨) ريالاً.

وحيث إن مجموع ما يستحقه المدعي نتيجة بيع كسور الأسهم هو (١,٤٣٣/٨٠) ريالاً، فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن نقل ملكية أسهمه دون إذن مبلغاً قدره (٥٧,٢٢٠/٧٨) ريالاً.

أما فيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، فحيث إن البنك الذي قام بالمصادقة على توقيع المشتري في المستند المعنون بـ "نقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية" هو الشركة المدعى عليها الأولى (البنك) آنذاك، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت مسؤولية المدعى عليه الأول عن التصرف في السهم محل الدعوى دون إذنه، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليها الثانية من انتهاء مدة حفظ المستندات بموجب نص القاعدة (٨) من قواعد تداول الصادرة في ١٣/٠١/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٣/١٦ م، فيجيب عنه بأن القاعدة المشار لها نصت على "تسجيل تعليمات العميل: يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً"، وبالرجوع لتعريف قواعد تداول لمصطلح العضو نجد بأنها نصت على: "العضو: هو العضو المرخص لاستخدام نظام التداول"، وبالتالي فإن القاعدة المشار لها تنطبق على أعضاء السوق من شركات وساطة أو بنوك في ذلك الحين، ولا تنطبق على الشركات المدرجة، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما بقية الدفع المقدمة في الدعوى، فلم تجد اللجنة أنها منتجة فيها مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت اللجنة الآتي:

أولاً: رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.



ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعة وخمسون ألفاً ومائتان وعشرون ريالاً وثمان وسبعون هللة (٥٧,٢٢٠ / ٧٨)؛ تعويضاً عن نقل ملكية أسهمه دون إذن منه. وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.